بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٢

ملف رقم: ٤١٣٥/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ١٠ يونيو سنة ٢٠١٢م بشأن إلزام منطقة قنا الأزهرية أداء مبلغ مقداره (١٦١٤٦٨) مائة وواحد وستون ألفًا وأربعمائة وثمانية وستون جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى قيمة اشتراكات التأمين الصحى المتأخرة عن طلاب المدارس الأزهرية بمنطقة قنا الأزهرية المستحقة عن الأعوام الدراسية (٢٠٠٠/٢٠٠١)، و(٢٠٠٣/٢٠٠٤)، و(٢٠٠٤/٢٠٠٥)، و(٢٠٠٥/٢٠٠٦)، مضافًا إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع جنوب الصعيد) بمراجعة اشتراكات طلاب المدارس الأزهرية التابعة لمنطقة قنا الأزهرية وجدت أن جملة المبالغ المستحقة عن الأعوام الدراسية (٢٠٠٠/٢٠٠١)، و(٢٠٠٣/٢٠٠٤)، و(٢٠٠٤/٢٠٠٥)، و(٢٠٠٥/٢٠٠٦) مبلغ مقداره (١٦١٤٦٨) مائة وواحد وستون ألفًا وأربعمائة وثمانية وستون جنيهًا، فطالبت المنطقة بسداد المبلغ دون جدوى، الأمر الذى حدا بالهيئة إلى إقامة الدعويين رقمي (١٠٥٤) لسنة ١٦ القضائية، و(٧٥٢٢) لسنة ١٥ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الأولى بقنا – ضد كل من فضيلة شيخ الأزهر ومدير منطقة قنا الأزهرية، وبجلستي المحكمة المعقودتين فى ٢٠١١/٤/٢٨، و٢٠١١/٥/١٢ أصدرت حكميها بعدم اختصاصها ولائيًا بنظرهما على سند أن طرفى النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فاستبان لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب – قبل تعديله بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ – تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحى على الطلاب وفقًا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ... ٧- طلاب المعاهد الأزهرية، ..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجيًا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ويكون النظام إلزاميًا على جميع الطلاب"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحى على الطلاب على النحو الآتى: (أ) الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقًا للتنظيم وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع:- أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، كما تنص المادة (الخامسة) منه على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين فى أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددا الاشتراك المحدد فى هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، ...".

وتنفيذًا لأحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، أصدر وزير الصحة – بعد موافقة وزير شئون الأزهر ووزير التعليم – القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحى من طلاب المدارس متضمنًا فى المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحى عليهم، عن كل عام دراسى، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها فى المواعيد المبينة بالمادة الثالثة..."، ونص فى المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها – لأول مرة – بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقًا لتاريخ بداية العام الدراسى، ويعتبر – حكمًا – أول أكتوبر هو بداية العام الدراسى فى احتساب المدة التى يتم السداد عنها"، ونص فى المادة (٣) منه على أن:

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

"يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحى على الطلاب فى المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية وفى موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، كما أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣، والقرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ وقد نصا على نفاذ نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ على طلاب محافظة قنا، ومن بينهم طلاب المعاهد الأزهرية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن نظامًا للتأمين الصحى على الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد مصادر تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية النظام، وتحقيق أهدافه فى توفير الرعاية الطبية للطلاب، وناط المشرع بوزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص إصدار قرار بتنظيم تحصيل الاشتراكات وتحديد مواعيد استحقاقها، وبناء عليه صدر قرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، وحدد أول أكتوبر من العام الدراسى بداية للنظام، وألزم إدارة المدرسة توريد الرسوم المحصلة خلال خمسة عشر يومًا من الشهر التالى لبداية النظام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها أيضًا – أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه. فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضاءه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا ما أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم تطبيق نظام التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على طلاب محافظة قنا، ومن بينهم طلاب المعاهد الأزهرية بالمحافظة، بموجب قرارى وزير الصحة رقمى (١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤. فمن ثم يتعين على منطقة قنا الأزهرية الالتزام بأحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وقرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الصادر تنفيذًا له، ومن ثم أداء اشتراكات التأمين الصحى السنوية عن طلاب المعاهد الأزهرية المقيدين لديها، وحيث إنه بمراجعة الهيئة العامة للتأمين الصحى لاشتراكات طلاب المدارس الأزهرية التابعة لمنطقة قنا الأزهرية وجدت أن جملة المبالغ المستحقة عن الأعوام الدراسية (٢٠٠٠/٢٠٠١)، و(٢٠٠٣/٢٠٠٤)، و(٢٠٠٤/٢٠٠٥)، و(٢٠٠٥/٢٠٠٦) بلغت (١٦١٤٦٨) مائة وواحدًا وستين ألفًا وأربعمائة وثمانية وستين جنيهًا، وإذ طالبت الهيئة منطقة قنا الأزهرية الوفاء بهذا المبلغ دون جدوى، ولم يقدم الأزهر الشريف ما يفيد براءة ذمته منه على الرغم من إخطاره بهذا النزاع، فمن ثم يتعين إلزامه الوفاء به.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الأزهر الشريف (منطقة قنا الأزهرية) أداء مبلغ مقداره (١٦١٤٦٨) مائة وواحد وستون ألفًا وأربعمائة وثمانية وستون جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع